ان النسبة واقعة اوليست بواقعة يحصل تصور
التصديق ولا توقف له على ذلك الادراك
فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما
اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور
الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس
والافعال الاختيارية للنفس انما تصدر عنها
بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها
فصول الحكم موقوف على تصوره وحصول
التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول
التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المص
في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا
حتى لا تريد اجزا التصديق على اربعة فقول
قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم
يدل على ان تصور الحكم من اجزا التصديق
فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزم ان يكون اجزا
التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه
وقال الامام في الملخص كل تصديق لا بد
فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم
عليه والمحكوم به والحكم قيل فرق ما بين
قوله

قوله وبين قول المصنف هما لان الحكم
فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله
المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم
معطوفا على تصور المحكوم عليه فحينئذ
لا يكون تصورا كانه قال ولا بد فيه من الحكم
وغيره لم يلزم منه ان يكون تصورا وان يكون
معطوفا على المحكوم عليه فحينئذ يكون
تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان
معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم
تصورا لوجب ان نقول لامتناع الحكم
نمن جهل احد هذين الامرين ويوضح حمل
قوله احد هذه الامور على هذا الظهر الفساد
من وجه اخر وهو ان اللازم من ذلك
استدعا التصديق تصور المحكوم عليه
وبه والمدعى استدعاوه التصورين والحكم
فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا
ذكر الحكم حينئذ يكون مستدركا اذ المطلوب
بيان تقدم التصور على التصديق طبعا
والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل في ذلك

Copyright © King Saud University